

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير الاتفاقية ووضعها

مشروع خطة عمل أوسلو

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع

أولاً - مقدمة

- ١- إن ضمان تحقيق عملية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها على نحو كامل هو أمر حيوي لحماية الناس ولوضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. وتسلم الدول الأطراف بالتقدم المحرز منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بيد أنها تشعر بقلق عميق من تزايد عدد الإصابات منذ عام ٢٠١٤. وما زال التلوث بالألغام الأرضية الذي حدث في الماضي يتسبب في وقوع أضرار، كما أن الاستخدام الجديد للألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، قد زاد من التحديات المطروحة خلال السنوات الأخيرة.
- ٢- وتكرر الدول الأطراف تأكيد التزامها الراسخ بوضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد لفائدة جميع الناس وإلى الأبد. وستكثف هذه البلدان جهودها للوفاء بالتزاماتها المحددة زمنياً في أقرب وقت ممكن، وإلى أقصى حد ممكن بحلول عام ٢٠٢٥. ولدى القيام بذلك، تعترف الدول الأطراف بأن تحقيق عالم خالٍ من الألغام لا يعني على الفور عالماً خالياً من ضحايا الألغام ومن الناجين من الألغام، وتواصل المضي نحو تحقيق رغبتها المتمثلة في ضمان توفير الدعم للضحايا بصورة مستدامة ومتكاملة.
- ٣- ومن المسلم به على نطاق واسع أن الإجراءات المتعلقة بالألغام هي نشاط لتوفير الحماية الإنسانية، فضلاً عن كونها عاملاً رئيسياً من العوامل التي تمكن من تحقيق التنمية، والعمل الإنساني، والسلم والأمن. ويسهم تنفيذ الاتفاقية إسهاماً كبيراً في منع المعاناة البشرية، وفي النهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب.
- ٤- والاتفاقية هي الإطار الملزم قانوناً الذي يوجه إجراءات الدول الأطراف عند تنفيذ الاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لهذه الدول. وتوضح خطة عمل أوسلو بالتفصيل



الإجراءات التي سيتعين على الدول الأطراف أن تتخذها خلال الفترة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٤ لدعم تنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى خطط عمل نيروبي وكراخينا ومابوتو.

ثانياً - أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية

٥- الدول الأطراف ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بالروح التقليدية للاتفاقية المتمثلة في التعاون والشفافية. ودعماً للوفاء بالتزاماتها، ستواصل هذه الدول الاعتراف بالشراكات الخاصة للاتفاقية مع الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وستعزز الشراكات مع المجتمع المدني دعماً لتنفيذ الاتفاقية. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، حددت الدول الأطراف أفضل الممارسات التي تعتبر أساسية للتنفيذ الناجح للالتزامات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تولى مقاليد الأمور بحزم على الصعيد الوطني؛
- الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية القائمة على الأدلة؛
- إدراج وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية والتنوع في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- كفاءة استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك من خلال استخدام أحدث المنهجيات بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- الشراكات والتنسيق والحوار المنتظم بين أصحاب المصلحة؛
- الالتزامات بتقديم الموارد على الصعيدين الوطني والدولي، على أساس متعدد السنوات حيثما أمكن؛
- الشفافية وتبادل المعلومات الدقيقة والعالية الجودة بما يتماشى مع الالتزامات بموجب الاتفاقية؛
- النظم الوطنية القوية والمستدامة لإدارة المعلومات؛
- فعالية أداء آلية تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك أعمال اللجان، والدعم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ، وعقد اجتماعات الدول الأطراف.

٦- واعترافاً بهذه الممارسات الفضلى، ستتحذ الدول الأطراف الإجراءات الشاملة التالية، التي ستسهم في التنفيذ الفعال لجميع مجالات خطة عمل أوصلو:

الإجراء رقم ١ إظهار تولى مقاليد الأمور على مستويات رفيعة على الصعيد الوطني^(١)، بما في ذلك عن طريق إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط الوطنية للتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعن طريق الالتزامات المالية وغير المالية المتعلقة بالتنفيذ.

(١) عرّفت الدول الأطراف تولى مقاليد الأمور على الصعيد الوطني على أنه يعني ما يلي: "الاهتمام على مستوى رفيع بالوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية؛ تمكين كيانات الدولة ذات الصلة وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ تحديد التدابير التي ستضطلع بها كيانات الدولة لتنفيذ المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة من حيث الشمول والكفاءة والسرعة، ووضع خطط للتغلب على أي تحديات يلزم التصدي لها؛ وقطع تعهدات مالية وطنية هامة ومنتظمة لبرامج الدولة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية".

الإجراء رقم ٢ وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحسوبة التكاليف ومحددة زمنياً للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

الإجراء رقم ٣ كفالة أن تكون مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ووجهات نظرهم موضع اعتبار وأن يُسترد بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل الوصول إلى نهج شامل. والسعي إلى إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية والمتوازنة جنسانياً في الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤ تلبية احتياجات الناجين من الألغام والمجتمعات المحلية المتأثرة وضمان مشاركتهم مشاركة فعالة في جميع المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم بصورة متساوية ونشطة في اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء رقم ٥ جعل المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام مواكبة لمستجدات المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة، واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.

الإجراء رقم ٦ تعزيز الشراكات والاستجابات المتكاملة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر المعنية بالمسائل الإنسانية، وبناء السلام، والتنمية وحقوق الإنسان، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الإجراء رقم ٧ الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تقوم بمساعدة الدول الأطراف الأخرى، حيثما أمكن، في وضع أو تحديث أو تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتدخل، حيثما أمكن، في شراكات متعددة السنوات وتقدم التمويل المتعدد السنوات.

الإجراء رقم ٨ توفير معلومات جيدة عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة، وذلك بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام وفقاً للمادة ٧، باستخدام دليل الإبلاغ^(٢)، وخلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.

الإجراء رقم ٩ إنشاء وتعهد نظام وطني لإدارة المعلومات يشمل بيانات دقيقة ومحدثة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ. فتصميم وتنفيذ نظم لإدارة المعلومات سيكفل طابعها الوطني وأنها مستدامة وتضع في الاعتبار الحاجة إلى بيانات يمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد الانتهاء.

الإجراء رقم ١٠ تسديد الاشتراكات المقررة لها وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية في وقت مبكر من السنة قدر الإمكان، وتسوية أي متأخرات على وجه السرعة، لضمان عقد الاجتماعات على النحو المخطط له. وتنظر الدول الأطراف القادرة في تقديم تبرعات كي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ أداء عملها بفعالية، مع قطع تعهدات متعددة السنوات حيثما أمكن ذلك، وفقاً لخطة العمل الخمسية للوحدة.

APLC/MSP.14/2015/WP.2, https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/transparency/art7-reporting/Guide_to_reporting_EN.pdf

ثالثاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٧- لقد أرست الاتفاقية قاعدة قوية ضد أي استخدام أو إنتاج أو تخزين أو نقل للألغام المضادة للأفراد. وعلى الرغم من الالتزام الواسع النطاق بهذه القاعدة، حتى من جانب الدول غير الأطراف في الاتفاقية، لا بد أن تتواصل الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وتدعيم معاييرها. وفي سبيل ذلك، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم ١١ استخدام جميع السبل المتاحة لتشجيع تصديق الدول غير الأطراف على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما في ذلك عن طريق تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية.

الإجراء رقم ١٢ مواصلة تعزيز الاحترام العالمي لقواعد الاتفاقية وأهدافها، وإدانة انتهاكات هذه القواعد واتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة غير الدول.

رابعاً - تدمير المخزونات والاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد

٨- أُنخذت خطوات كبيرة منذ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد. فكل لغم يدمر يمثل إنقاذ حياة شخص أو أحد أطرف جسمه. ولضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد على وجه السرعة، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وألا يتجاوز عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة ٣ الحد الأدنى اللازم قطعاً للأغراض المسموح بها، سيتعين على الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٤ و/أو التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٣، أن تتخذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم ١٣ وضع خطة محددة زمنياً تتضمن مراحل رئيسية واضحة لتنفيذ المادة ٤ في غضون الأجل المحدد لها في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية للتنفيذ.

الإجراء رقم ١٤ الدول الأطراف التي لم تفِ بالأجل المحدد لتدمير المخزونات وأصبحت بالتالي في حالة عدم امتثال للمادة ٤، تقدم خطة محددة زمنياً لإكمال عملية التدمير وتشرع في التنفيذ على وجه السرعة وفي أقرب وقت ممكن وبطريقة شفافة، وتبلغ الدول الأطراف بصورة منتظمة بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية.

الإجراء رقم ١٥ على كل دولة طرف تكتشف مخزونات لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الأجل المحدد لتدمير المخزونات أن تبليغ الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن وأن تدمر هذه الألغام المضادة للأفراد بصورة عاجلة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشافها.

الإجراء رقم ١٦ على كل دولة طرف تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للأسباب المسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية أن تجري استعراضاً سنوياً لعدد الألغام المحتفظ بها للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها، وأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز هذا العدد. وتقدم الدول الأطراف تقارير سنوية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل بشأن استخدام الألغام المحتفظ بها وتدميرها.

الإجراء رقم ١٧ استكشاف البدائل المتاحة لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث، حيثما أمكن ذلك.

خامساً- مسح وتطهير المناطق المزروعة بالألغام

٩- لقد أحرز تقدم كبير في معالجة المناطق الملوثة، لكن الدول الأطراف تؤكد من جديد ضرورة زيادة وتيرة أنشطة المسح والتطهير من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في أقرب وقت ممكن وضمان إحراز تقدم كبير نحو تحقيق طموحها المتمثل في الوفاء إلى أقصى حد ممكن بالتزاماتها المحددة زمنياً بحلول عام ٢٠٢٥. وتمثل عملية المسح والتطهير المعجلة أكبر مساهمة في تقليل المعاناة البشرية وحماية الناس من مخاطر الألغام المضادة للأفراد. إن استخدام الألغام المضادة للأفراد من جديد خلال النزاعات الأخيرة، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، أدى إلى تفاقم التحدي المتبقي الذي يواجهه بعض الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. وفي إطار الجهود المبذولة للتصدي بصورة آمنة وسريعة لكل أنواع التلوث المتبقي بالألغام المضادة للأفراد، سيتعين على الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٥ أن تتخذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم ١٨ الدول الأطراف التي لم تحدد محيط المناطق الملوثة على وجه الدقة، عليها أن تفعل ذلك، قدر الإمكان، وأن تضع خطوط أساس لمستوى التلوث قائمة على الأدلة ودقيقة استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها من جميع المصادر ذات الصلة في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٢١.

الإجراء رقم ١٩ وضع خطط عمل وطنية تستند إلى الأدلة ومحددة التكاليف، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بعدد المناطق والمساحة الملوثة التي يتعين معالجتها سنوياً من أجل إنجاز المهمة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد بموجب المادة ٥، لعرضها على الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٢٠.

الإجراء رقم ٢٠ تحديث خطط عملها الوطنية بشكل سنوي استناداً إلى الأدلة الجديدة وتقديم معلومات عن المراحل الرئيسية المعدلة في تقاريرها بموجب المادة ٧، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، بما في ذلك تقديم معلومات عن عدد المناطق والمساحة الملوثة التي يجب معالجتها سنوياً وعن كيفية تحديد الأولويات.

الإجراء رقم ٢١ الدول الأطراف المتأثرة بالألغام مضادة للأفراد يدوية الصنع تكفل تطبيق جميع الأحكام والالتزامات بموجب الاتفاقية على هذا النوع من التلوث، مثلما تفعل بالنسبة لسائر أنواع الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أثناء عمليات المسح والتطهير امتثالاً للمادة ٥، وتقديم تقارير مفصلة تنفيذاً للالتزامات بموجب المادة ٧.

الإجراء رقم ٢٢ الإبلاغ على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها على أنها "مناطق مشتبه في أنها خطيرة" أو "مناطق مؤكدة الخطورة" وتحديد حجمها النسبي، فضلاً عن تحديد نوع التلوث. والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (مثل، الإلغاء باستخدام المسح غير التقني أو التقليص باستخدام المسح التقني أو الإفراج عنها عن طريق إزالة الألغام).

الإجراء رقم ٢٣ الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أن تحتوي هذه الطلبات على خطط عمل مفصلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات لفترة التمديد، وأن يتم إعدادها من خلال عملية شاملة، بما يتماشى مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف^(٣) والتوصيات التي أقرها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية"^(٤).

الإجراء رقم ٢٤ الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أيضاً أن يتضمن الطلب خططاً مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتأثرة.

الإجراء رقم ٢٥ الدول الأطراف التي تكمل التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام تواصل الممارسة الفضلى المتمثلة في تقديم إعلانات طوعية عن الانتهاء وتولي الاعتبار الواجب في هذا الصدد للورقة المعنونة "أفكار وتفاهات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥ والانتهاء من تنفيذها"^(٥).

الإجراء رقم ٢٦ التأكيد من أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للإنجاز تضع ترتيبات بشأن استدامة القدرة الوطنية على التعامل مع المناطق الملوثة غير المعروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملوثة حديثاً التي تُكتشف بعد الانتهاء. ولدى التعامل مع هذه المناطق، تراعي الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الورقة المعنونة "استجابة رشيدة مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال المحددة"^(٦).

الإجراء رقم ٢٧ اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح وإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق تشجيع البحث والتطبيق وتبادل الوسائل التكنولوجية المبتكرة لهذا الغرض.

سادساً - الحد من مخاطر الألغام والتوعية بها

١٠ - التوعية بمخاطر الألغام من شأنها أن تساعد في منع وقوع حوادث الألغام وإنقاذ الأرواح. وبالإضافة إلى إزالة الألغام، فإن توفير التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر للسكان المتأثرين يُعد وسيلة أساسية لمنع الإصابات والحوادث المميتة. وخلال السنوات الأخيرة، أصبحت مجموعات كبيرة جديدة من اللاجئين والمشردين داخلياً ضمن المجموعات العديدة المعرضة لخطر الألغام المضادة للأفراد، وتزايد عدد الضحايا. وانطلاقاً من ذلك، فإن

(٣) APLC/MSP.7/2006/L.3, https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/7MSP/7MSP_Art5_Presidents_Paper_7Sept06_Final.pdf

(٤) APLC/MSP.12/2012/4, <https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/12MSP/12MSP-Reflections-Art5-Extensions-Process-Sep2012.pdf>

(٥) APLC/MSP.17/2018/10, <https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/17MSP/Reflections-Art.5-en.pdf>

(٦) APLC/MSP.12/2012/7, <https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/12MSP/12MSP-Previously-Unknown-Mined-Areas-CoChairs-Proposal.pdf>

تقديم برامج فعالة للتوعية بالمخاطر وغيرها من برامج الحد من المخاطر التي تراعي نوع الجنس والعمر والتنوع تتطلب تركيزاً مستمراً من أجل منع وقوع حوادث جديدة بسبب الألغام. ومن أجل معالجة هذا الوضع، سيتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم ٢٨ دمج أنشطة التوعية بمخاطر الألغام في الجهود الإنسانية والانمائية والمتعلقة بالحماية والتثقيف على نطاق أوسع، بالإضافة إلى دمجها في الأنشطة المستمرة في مجالات المسح والتطهير ومساعدة الضحايا بغية تقليل المخاطر التي تواجه السكان المتأثرين وتقليل اضطرابهم إلى تحمل المخاطر.

الإجراء رقم ٢٩ توفير برامج محددة السياق للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها لجميع السكان والجماعات المتأثرة المعرضة للخطر. والتأكد من تطوير مثل هذه البرامج على أساس تقييم الاحتياجات، ومن أنها مصممة بما يناسب التهديد الذي يواجهه السكان، وأنها تراعي نوع الجنس والسن والإعاقة والتنوع.

الإجراء رقم ٣٠ إيلاء الأولوية للسكان الأكثر عرضة للخطر عن طريق ربط البرامج والرسائل المتعلقة بالحد من مخاطر الألغام والتوعية بها ربطاً مباشراً بتحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث، وفهم سلوك المجموعات السكانية المتأثرة، ونمط المخاطر وآليات التكيف، والتكهن، حيثما أمكن ذلك، بالتحركات السكانية.

الإجراء رقم ٣١ بناء القدرات الوطنية للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها مع إمكانية التكيف مع الاحتياجات والسياقات المتغيرة، بما في ذلك تقديم مثل هذه البرامج في مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق.

الإجراء رقم ٣٢ توفير معلومات عن التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر في التقارير بموجب المادة ٧، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج التي تحققت، مع معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.

سابعاً - مساعدة الضحايا

١١ - تظل الدول الأطراف ملتزمة بضمان مشاركة ضحايا الألغام مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع، على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز. وأقرت الدول الأطراف بأن فعالية مساعدة الضحايا واستدامتها تستلزم دمجها في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع لتشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سيتعين على الدول الأطراف التي لديها عدد كبير من الضحايا الخاضعين لولايتها القضائية أو إدارتها اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم ٣٣ التأكد من تكليف كيان حكومي ذي صلة بالإشراف على دمج مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع. ويتولى الكيان المكلف وضع خطة عمل ومراقبة التنفيذ وإعداد تقارير بشأنه استناداً إلى أهداف محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً لدعم ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٣٤ بذل جهود على مستوى الأجهزة الحكومية لضمان تلبية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم بصورة فعالة من خلال الأطر السياسية والقانونية الوطنية المتعلقة بالإعاقة، والصحة، والتعليم، والعمالة، والتنمية والحد من الفقر، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الإجراء رقم ٣٥ إنشاء أو تعزيز قاعدة بيانات مركزية تتضمن معلومات عن القتلى بسبب الألغام والأشخاص الذين تعرضوا لإصابات ناجمة عن الألغام ومعرفة احتياجاتهم والتحديات التي تواجههم، على أن تكون البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإتاحة هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان الاستجابة الشاملة لاحتياجات الناجين من الألغام والضحايا.

الإجراء رقم ٣٦ تقديم الإسعافات الأولية بفعالية وكفاءة للضحايا في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، وضمان توفير الرعاية المناسبة قبل المستشفى.

الإجراء رقم ٣٧ ضمان توفير آلية إحالة وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، لتيسير وصول ضحايا الألغام إلى الخدمات، بما في ذلك عن طريق إنشاء ونشر دليل خدمات شامل.

الإجراء رقم ٣٨ اتخاذ خطوات تضمن، حيثما أمكن، وصول جميع ضحايا الألغام، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلى الرعاية الصحية الشاملة عن طريق إتاحة وصولهم إلى خدمات دعم إعادة التأهيل وخدمات الدعم النفسي والنفسي - الاجتماعي على قدم المساواة مع سائر أفراد المجتمع. ويشمل ذلك توفير الأجهزة المساعدة، والعلاج الطبيعي، والعلاج المهني، وبرامج دعم الأقران عن طريق مهنيين معترف بهم.

الإجراء رقم ٣٩ بذل جهود لضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام من خلال الوصول إلى التعليم، وبناء القدرات، وإزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والسلوكية والمتعلقة بالتواصل، وذلك بطريقة تراعي الفوارق الجنسانية والعمر وشاملة لجميع أنواع الإعاقة.

الإجراء رقم ٤٠ التأكد من أن خطط الاستجابة الإنسانية والتأهب الوطنية ذات الصلة تكفل سلامة وحماية الناجين من الألغام في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

ثامناً – التعاون والمساعدة الدوليان

١٢- تؤكد الدول الأطراف من جديد أن كل دولة طرف مسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تشدد على أن تعزيز التعاون من شأنه أن يدعم تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويساهم بالتالي في التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرض المدنيين للضرر. ومن أجل تعزيز التعاون لتلبية التطلعات والالتزامات الواردة في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، سيتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم ٤١ تبذل الدول كل ما في وسعها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء في أقرب وقت ممكن بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتستكشف جميع مصادر التمويل البديل الممكنة.

الإجراء رقم ٤٢ الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة ستضع خططاً لتعبئة الموارد وتستخدم جميع آليات الاتفاقية من أجل نشر المعلومات عن التحديات والاحتياجات المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك من خلال تقارير الشفافية المقدمة سنوياً بموجب المادة ٧، وبالاستفادة في ذلك من النهج المصمم حسب الحالات الفردية. وتتبادل الدول الأطراف نتائج النهج المصمم حسب الحالات الفردية مع دوائر الإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق أوسع، من أجل تحقيق الفائدة القصوى من تأثيره.

الإجراء رقم ٤٣ الدول الأطراف التي تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تقوم بتعزيز التنسيق الوطني، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن التقدم المحرز والتحديات ودعم التنفيذ. وتنظر في إنشاء منبر وطني ملائم للحوار المنتظم بين جميع أصحاب المصلحة.

الإجراء رقم ٤٤ الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تقوم بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وهي تدعم بذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية واضحة ومبنية على الأدلة تلي احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة وتستند إلى تحليل سليم للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والعمر والتنوع وتكون متماشية مع السياسات الإنمائية للمانحين.

الإجراء رقم ٤٥ تقوم الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، حيثما أمكن وباستخدام الآليات القائمة، بتنسيق الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأطراف المتأثرة من أجل التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤٦ مواصلة استكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، والتعاون بين الدول الأطراف المتأثرة أو فيما بين بلدان الجنوب، بهدف التبادل الطوعي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وقد يشمل التعاون من هذا النوع تقديم التزامات متبادلة بشأن إزالة الألغام في المناطق الحدودية، وتبادل الخبرات فيما يتعلق بدمج نوع الجنس والتنوع في البرامج، والقيام وفقاً للمادة ٦ بتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية (أو التبرع بها بعد انتهاء إحدى الدول الأطراف من التزاماتها) من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

تاسعاً - تدابير ضمان الامتثال

١٣- تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، وتظل ملتزمة بضمان الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهدافها. وإذ تؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها بالعمل على تشجيع الامتثال للاتفاقية، فسيتعين عليها اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم ٤٧ في حالة عدم الامتثال المزعوم أو المعروف للالتزامات العامة بموجب المادة ١، تقدم الدولة الطرف المعنية معلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف بطريقة سريعة وشاملة وشفافة إلى الحد الأقصى. وستعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل هذه المسألة بطريقة سريعة وفعالة، وفقاً للمادة ٨-١.

الإجراء رقم ٤٨ أي دولة طرف تعكف على تنفيذ التزامات بموجب المادتين ٤ أو ٥، أو تحتفظ بالغام أو تنقلها وفقاً للمادة ٣، ولم تقدم تقريراً سنوياً بموجب المادة ٧ يتضمن معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تقدم تحديثاً سنوياً عن حالة التنفيذ عملاً بالمادة ٧، ومعلومات إلى جميع الدول الأطراف بأكثر الطرق سرعة وشمولية وشفافية.

الإجراء رقم ٤٩ أي دولة طرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، سيكون عليها أن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات والإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها في موعد لا يتجاوز الاجتماع العشرين للدول الأطراف.

المؤشرات

من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أوصلو، تم إعداد جدول المؤشرات التالي. وستكون المعلومات الواردة في التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧ هي مصدر البيانات الرئيسي لتقييم التقدم المحرز. وسيكون أعضاء لجنة التنسيق والرئيس مسؤولين عن قياس التقدم المحرز في إطار ولايتهم، بدعم من وحدة دعم التنفيذ. وستحدد قيمة أساس لجميع المؤشرات استناداً إلى البيانات المبلغ عنها في السنة الأولى للتنفيذ، في التقارير بموجب المادة ٧ التي يتعين تقديمها بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وسيقارن التقدم المحرز في السنوات اللاحقة بخط الأساس هذا. وتُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات مفصلة تتيح إجراء تقييم دقيق قدر الإمكان لتنفيذ خطة عمل أوصلو.

المؤشرات	الإجراءات المحددة
	أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية
عدد الدول الأطراف التي أبلغت بأنها أدرجت أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء	١- إظهار تولي مقاليد الأمور على مستويات رفيعة على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط الوطنية للتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعن طريق الالتزامات المالية وغير المالية المتعلقة بالتنفيذ.
النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي تفيد بأنها تقدم التزامات مالية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية	٢- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحسوبة التكاليف ومحددة زمنياً للوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.
النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تدرج الاعتبارات الجنسانية والتنوع في خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية	٣- كفالة أن تكون مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ووجهات نظرهم موضع اعتبار وأن يُسترشد بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل الوصول إلى نهج شامل. والسعي إلى إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية والمتوازنة جنسانياً في الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي اجتماعات الاتفاقية.
النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي أبلغت بأنها وضعت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بصورة شاملة للجميع	٤- مراعاة احتياجات الناجين من الألغام والمجتمعات المحلية المتأثرة وضمان مشاركتهم مشاركة فعالة في جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم على قدم المساواة وبصورة فعالة في اجتماعات الاتفاقية.
عدد ضحايا الألغام المشاركين ضمن الوفود في اجتماعات الاتفاقية	
النسبة المئوية للدول الأطراف التي لديها أعداد كبيرة من الضحايا وأبلغت بأنها تُشرك منظمات الضحايا في تخطيط مساعدة الضحايا على المستويين الوطني والمحلي	

الإجراءات المحددة

المقررات

- ٥- جعل المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام مواكبة لمستجدات المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة، واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.
 - ٦- تعزيز الشراكات والاستجابات المتكاملة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر المعنية بالمساائل الإنسانية، وبناء السلام، والتنمية وحقوق الإنسان، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
 - ٧- الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تقوم بمساعدة الدول الأطراف الأخرى، حيثما أمكن، في وضع أو تحديث أو تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتدخل، حيثما أمكن، في شراكات متعددة السنوات وتقدم التمويل المتعدد السنوات.
 - ٨- تقديم معلومات جيدة عن التقدم المحرز والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وخطة عمل أوصلو، بما في ذلك تقديم معلومات عن التعاون والمساعدة، وذلك بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام عملاً بالمادة ٧، وباستخدام دليل الإبلاغ، وخلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.
 - ٩- إنشاء وتعهد نظام وطني لإدارة المعلومات يشمل بيانات دقيقة ومحدثة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ. فتصميم وتنفيذ نظم لإدارة المعلومات يكفل طابعها الوطني وأنها مستدامة وتضع في الاعتبار الحاجة إلى بيانات يمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد الانتهاء.
 - ١٠- تسديد الاشتراكات المقررة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية في وقت مبكر من السنة قدر الإمكان، وتسوية أي متأخرات بسرعة، لضمان عقد الاجتماعات على النحو المخطط له. وتنظر الدول الأطراف القادرة في تقديم تبرعات كي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ أداء عملها بفعالية، مع قطع تعهدات متعددة السنوات حيثما أمكن ذلك، وفقاً لخطة العمل الخمسية للوحدة.
- تحقيق عالمية الاتفاقية
- ١١- استخدام جميع السبل المتاحة لتشجيع تصديق الدول غير الأطراف على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما في ذلك عن طريق تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية.
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي قامت بتحديث معاييرها الوطنية من أجل مواجهة التحديات الجديدة وضمان استخدام أفضل الممارسات، مع مراعاة أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام
- عدد الدول الأطراف التي أبلغت بأنها أدرجت الأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في خططها للاستجابة الإنسانية أو خطط بناء السلام أو التنمية أو حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء
- عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن إقامة شراكات مع دول أطراف أخرى لدعم الوفاء بالتزامات بموجب الاتفاقية
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم دعماً مالياً أو غير مالي للدول الأطراف المتأثرة
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم تمويلاً متعدد السنوات إلى الدول الأطراف المتأثرة
- عدد الدول الأطراف التي تعد تقاريرها بموجب المادة ٧ باستخدام دليل الإبلاغ
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن التقدم المحرز والتحديات المطروحة، خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي أبلغت بأن لديها نظام وطني مستدام لإدارة المعلومات
- النسبة المئوية للدول الأطراف التي تسدد الأرصدة المقررة لها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل اجتماع الدول الأطراف
- عدد الدول الأطراف التي تقدم تبرعات مالية إلى وحدة دعم التنفيذ
- عدد الدول الأطراف في الاتفاقية
- النسبة المئوية للدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية
- النسبة المئوية للدول غير الأطراف التي تقدم تقارير طوعية بموجب المادة ٧

- ١٢- مواصلة تعزيز الاحترام العالمي لقواعد الاتفاقية وأهدافها، وإدانة انتهاكات هذه القواعد واتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة غير الدول.
- تدمير المخزونات والاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد
- ١٣- وضع خطة محددة زمنياً تتضمن مراحل رئيسية واضحة لتنفيذ المادة ٤ في غضون الآجال المحدد لها في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية للتنفيذ.
- ١٤- الدول الأطراف التي لم تف بالآجل المحدد لتدمير المخزونات وأصبحت بالتالي في حالة عدم امتثال للمادة ٤، تقدم خطة محددة زمنياً لإكمال عملية التدمير وتشرع في التنفيذ على وجه السرعة وفي أقرب وقت ممكن وبطريقة شفافة، وتبلغ الدول الأطراف بصورة منتظمة بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية.
- ١٥- على كل دولة طرف تكتشف مخزونات لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجل المحدد لتدمير المخزونات أن تبلغ الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن وأن تدمر هذه الألغام المضادة للأفراد بصورة عاجلة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشافها.
- ١٦- على كل دولة طرف تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد للأسباب المسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية أن تجري استعراضاً سنوياً لعدد الألغام المحتفظ بها للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها، وأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز هذا العدد. وتقدم الدول الأطراف تقارير سنوية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل بشأن استخدام الألغام المحتفظ بها وتدميرها.
- ١٧- استكشاف البدائل المتاحة لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث، حيثما أمكن ذلك.
- مسح وتطهير المناطق المزروعة بالألغام
- ١٨- الدول الأطراف التي لم تحدد محيط المناطق الملوثة على وجه الدقة، عليها أن تفعل ذلك، قدر الإمكان، وأن تضع خطوط أساس لمستوى التلوث قائمة على الأدلة ودقيقة استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها من جميع المصادر ذات الصلة في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٢١.
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي حددت خطوط أساس قائمة على الأدلة ودقيقة لمستوى التلوث في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٢١ (وكل سنة بعد ذلك، إن لم تكن جميع الدول الأطراف المتأثرة قد فعلت ذلك بحلول موعد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف)
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأنها تستبدل الألغام الحية المضادة للأفراد بتدابير بديلة لأغراض التدريب والبحث
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأنها حددت خط الأساس الخاص بها عن طريق إجراء مشاورات شاملة مع النساء والفتيات والفتيان والرجال

الإجراءات المحددة

المؤشرات

- ١٩- وضع خطط عمل وطنية تستند إلى الأدلة ومحددة التكاليف، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بعدد المناطق والمساحة الملوثة التي يتعين معالجتها سنوياً من أجل إنجاز المهمة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد بموجب المادة ٥، لعرضها على الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٢٠.
 - ٢٠- تحديث خطط عملها الوطنية بشكل سنوي استناداً إلى الأدلة الجديدة وتقديم معلومات عن المراحل الرئيسية المعدلة في تقاريرها بموجب المادة ٧، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، بما في ذلك تقديم معلومات عن عدد المناطق والمساحة الملوثة التي يجب معالجتها سنوياً وعن كيفية تحديد الأولويات.
 - ٢١- الدول الأطراف المتأثرة بالألغام مضادة للأفراد يدوية الصنع تكفل تطبيق جميع الأحكام والالتزامات بموجب الاتفاقية على هذا النوع من التلوث، مثلما تفعل بالنسبة لسائر أنواع الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أثناء عمليات المسح والتطهير عملاً بالمادة ٥، وتقديم تقارير مفصلة تنفيذاً للالتزامات بموجب المادة ٧.
 - ٢٢- الإبلاغ على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها على أنها "مناطق مشتبه في أنها خطرة" أو "مناطق مؤكدة الخطورة" وتحديد حجمها النسبي، فضلاً عن تحديد نوع التلوث. والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (مثل، الإلغاء باستخدام المسح غير التقني أو التقليل باستخدام المسح التقني أو الإفراج عنها عن طريق إزالة الألغام).
 - ٢٣- الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أن تحتوي هذه الطلبات على خطط عمل مفصلة، ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لفترة التمديد، وأن يتم إعدادها من خلال عملية شاملة، بما يتماشى مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف والتوصيات التي أقرها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية".
 - ٢٤- الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أيضاً أن يتضمن الطلب خططاً مفصلة، ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات من أجل الحد من مخاطر الألغام والتوعية بها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتأثرة.
- النسبة المئوية من الدول الأطراف المتأثرة التي تعرض خطط عمل بشأن تنفيذ المادة ٥ بحلول الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (والاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف وفي كل سنة بعد ذلك، إن لم تكن جميع الدول الأطراف المتأثرة قد فعلت ذلك بحلول الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف)
- النسبة المئوية من الدول الأطراف المتأثرة التي أبلغت عن التحديثات السنوية والمراحل الرئيسية المعدلة لخطط عملها الوطنية، في تقارير الشفافية المقدمة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل
- عدد الدول الأطراف التي أوفت بالتزاماتها بموجب المادة ٥
- عدد الدول الأطراف التي تطبق أحكام الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع (لأغراض هذا المؤشر: المسح، والتطهير، والإبلاغ)
- النسبة المئوية من الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن التحديات المتبقية والتقدم المحرز وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تقدم في طلبات التمديد بموجب المادة ٥ والتقارير بموجب المادة ٧ بيانات عن المسح والتطهير مفصلة حسب نوع التلوث
- النسبة المئوية للطلبات التمديد التي تتضمن خطط عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لفترة التمديد
- النسبة المئوية للطلبات التمديد المقدمة وفقاً للعملية التي أرستها الدول الأطراف
- النسبة المئوية من طلبات التمديد التي تشمل خططاً مناسبة للحد من المخاطر وأنشطة توعية

- المادة ٥ وتقدم إعلانات طوعية بشأن الانتهاء
- النسبة المئوية للدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب
- ٢٥- الدول الأطراف التي تكمل التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام تواصل الممارسة الفضلى المتمثلة في تقديم إعلانات طوعية عن الانتهاء وتولي الاعتبار الواجب في هذا الصدد للورقة المعنونة "أفكار وتفاهات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥ والانتهاء من تنفيذها".
- ٢٦- التأكد من أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للإنجاز تضع ترتيبات بشأن استدامة القدرة الوطنية على التعامل مع المناطق الملوثة غير المعروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملوثة حديثاً التي تُكتشف بعد الانتهاء. ولدى التعامل مع هذه المناطق، تراعى الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الورقة المعنونة "استجابة رشيدة مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الأجل المحددة".
- ٢٧- اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح وإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق تشجيع البحث والتطبيق وتبادل الوسائل التكنولوجية المبتكرة لهذا الغرض.
- الحد من مخاطر الألغام والتوعية بها
- ٢٨- دمج أنشطة التوعية بمخاطر الألغام في الجهود الإنسانية والائتمانية والمتعلقة بالحماية والتثقيف على نطاق أوسع، بالإضافة إلى دمجها في الأنشطة المستمرة في مجالات المسح والتطهير ومساعدة الضحايا بغية تقليل المخاطر على السكان المتأثرين وتقليل اضطرابهم إلى تحمل المخاطر.
- ٢٩- توفير برامج محددة السياق للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها لجميع السكان والجماعات المتأثرة المعرضة للخطر. والتأكد من تطوير مثل هذه البرامج على أساس تقييم الاحتياجات، ومن أنها مصممة بما يناسب التهديد الذي يواجه السكان، وأنها تراعي نوع الجنس والسن والإعاقة والتنوع.
- ٣٠- إيلاء الأولوية للسكان الأكثر عرضة للخطر عن طريق ربط البرامج والرسائل المتعلقة بالحد من مخاطر الألغام والتوعية بها ربطاً مباشراً بتحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث، وفهم سلوك المجموعات السكانية المتأثرة، ونمط المخاطر وآليات التكيف، والتكهن، حيثما أمكن ذلك، بالتحركات السكانية.
- ٣١- بناء القدرات الوطنية للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها مع إمكانية التكيف مع الاحتياجات والسياقات المتغيرة، بما في ذلك تقديم مثل هذه البرامج في مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق.
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تضمن الاستراتيجيات و/أو خطط الإنجاز الوطنية الخاصة بما ترتيبات للتعامل مع مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبليغ بأن لديها قدرات وطنية مستدامة للتعامل مع مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق
- النسبة المئوية للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملوثة حديثاً، وتطبق القرار الصادر عن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف
- عدد الدول الأطراف التي تبليغ بأنها تشجع على البحث والتطبيق وتبادل الوسائل التكنولوجية المبتكرة
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبليغ بأنها أدرجت برامج للحد من مخاطر الألغام وللتوعية بهذه المخاطر في خططها المتعلقة بالاستجابة الإنسانية والحماية و/أو الخطط الإنمائية، فضلاً عن إدراجها في خططها للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبليغ بأن لديها برامج للحد من مخاطر الألغام وللتوعية بها لجميع السكان المتأثرين
- النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبليغ بأنها تنفذ أنشطة للحد من مخاطر الألغام وللتوعية بها، وتجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من عوامل التنوع وتقوم بتحليلها وإتاحتها
- عدد الدول الأطراف التي تبليغ بأنها وضعت آلية قائمة على الأدلة لتحديد أولويات برامج التوعية بمخاطر الألغام
- عدد الدول الأطراف التي تقدم برامج للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها في مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق

المؤشرات	الإجراءات المحددة
عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن برامجها للتوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر وعمما تحقق من نتائج	٣٢- توفير معلومات عن التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج التي تحققت، مع معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.
	مساعدة الضحايا
عدد الدول الأطراف التي عيّنت كياناً حكومياً لتنسيق أنشطة مساعدة الضحايا	٣٣- التأكد من تعيين كيان حكومي ذي صلة للإشراف على دمج مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع. ويتولى الكيان المكلف وضع خطة عمل ومراقبة التنفيذ وإعداد تقارير بشأنه استناداً إلى أهداف محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً لدعم ضحايا الألغام.
عدد الدول الأطراف التي لديها خطط عمل وطنية تحتوي على أهداف محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وواقعية ومحددة زمنياً، مع مؤشرات ذات صلة	٣٤- بذل جهود على مستوى الأجهزة الحكومية لضمان تلبية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم بصورة فعالة من خلال الأطر السياساتية والقانونية الوطنية المتعلقة بالإعاقة، والصحة، والتعليم، والعمالة، والتنمية والحد من الفقر، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
عدد الدول الأطراف التي تفيدها بآثار ضحايا الألغام في أطر السياسات والدعم الوطنية ذات الصلة	٣٥- إنشاء أو تعزيز قاعدة بيانات مركزية تتضمن معلومات عن القتلى بسبب الألغام والأشخاص الذين تعرضوا لإصابات ناجمة عن الألغام ومعرفة احتياجاتهم والتحديات التي تواجههم، على أن تكون البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإتاحة هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان الاستجابة الشاملة لاحتياجات الناجين من الألغام والضحايا.
عدد الدول الأطراف التي تدرج ضحايا الألغام المضادة للأفراد في نظم البيانات المتعلقة بالإعاقة	٣٦- تقديم الإسعافات الأولية بفعالية وكفاءة للضحايا في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، وضمان توفير الرعاية المناسبة قبل المستشفى.
عدد الدول الأطراف التي تصنف البيانات المتعلقة بالضحايا حسب نوع الجنس والسن والإعاقة	٣٧- ضمان توفير آلية إحالة وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، لتيسير وصول ضحايا الألغام إلى الخدمات، بما في ذلك عن طريق إنشاء ونشر دليل خدمات شامل.
عدد الدول الأطراف التي تبذل عن الجهود المبذولة لكفالة الكفاءة والفعالية في الاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بجوادث الألغام	٣٨- اتخاذ خطوات تضمن، حيثما أمكن، وصول جميع ضحايا الألغام، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلى الرعاية الصحية الشاملة عن طريق توفير خدمات دعم إعادة التأهيل وخدمات الدعم النفسي والنفسي - الاجتماعي على قدم المساواة مع سائر أفراد المجتمع. ويشمل ذلك توفير الأجهزة المساعدة، والعلاج الطبيعي، والعلاج المهني، وبرامج دعم الأقران عن طريق مهنيين معترف بهم.
عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود الرامية إلى ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة	
عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود المبذولة لزيادة توافر خدمات إعادة التأهيل وإمكانية الوصول إليها	
عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود الرامية إلى زيادة توافر خدمات الدعم النفسي والنفسي - الاجتماعي	
عدد الدول الأطراف التي أنشأت خدمات الأقران في إطار نظام الرعاية الصحية الوطني	

- ٣٩- بذل جهود لضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام عن طريق الوصول إلى التعليم، وبناء القدرات، وإزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والسلوكية والمتعلقة بالتواصل، وذلك بطريقة تراعي الفوارق الجنسانية والعمر وشاملة لجميع أنواع الإعاقة.
- ٤٠- التأكد من أن خطط الاستجابة الإنسانية والتأهب الوطنية ذات الصلة تكفل سلامة وحماية الناجين من الألغام في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

التعاون والمساعدة الدوليان

- ٤١- تبذل الدول كل ما في وسعها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء في أقرب وقت ممكن بالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتستكشف جميع مصادر التمويل البديل الممكنة.
 - ٤٢- الدول الأطراف التي تلتزم بالمساعدة ستضع خططاً لتعبئة الموارد وتستخدم جميع آليات الاتفاقية من أجل نشر المعلومات عن التحديات والاحتياجات المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك من خلال تقارير الشفافية المقدمة سنوياً بموجب المادة ٧، وبالاستفادة في ذلك من النهج المصمم حسب الحالات الفردية. وتتبادل الدول الأطراف نتائج النهج المصمم حسب الحالات الفردية مع دوائر الإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق أوسع، من أجل تحقيق الفائدة القصوى من تأثيره.
 - ٤٣- الدول الأطراف التي تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تقوم بتعزيز التنسيق الوطني، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن التقدم المحرز والتحديات ودعم التنفيذ. وتنظر في إنشاء منبر وطني ملائم للحوار المنتظم بين جميع أصحاب المصلحة.
 - ٤٤- الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تقوم بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وهي تدعم بذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية واضحة ومبنية على الأدلة تلي احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة وتستند إلى تحليل سليم للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والعمر والتنوع وتكون متماشية مع السياسات الإنمائية للمناخين.
- عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعوق إدماج ضحايا الألغام على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تدمج حماية الناجين من الألغام في خطط الاستجابة الإنسانية والتأهب
- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي تفيد بأنها تقدم التزامات مالية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية
- عدد الدول الأطراف التي تقدم دعماً مالياً أو غير مالي للدول الأطراف المتأثرة
- جرى استكشاف مصادر التمويل البديل
- عدد الدول الأطراف المحتاجة إلى دعم التي تقدم معلومات عن التقدم المحرز والتحديات والاحتياجات المتعلقة بالمساعدة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ وخلال اجتماعات الاتفاقية
- عدد الدول الأطراف التي استفادت من نهج الحالات الفردية وتفيد بأنها تلقت دعماً للمتابعة و/أو المزيد من الدعم لتلبية الاحتياجات المحددة
- عدد الدول الأطراف التي أنشأت منتدى قطرياً للحوار بين جميع الجهات صاحبة المصلحة التي تجتمع بشكل منتظم
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم دعماً مالياً أو غير مالي للدول الأطراف المتأثرة

المقررات	الإجراءات المحددة
<p>عدد الدول الأطراف التي تفيدها بأنها تنسق الدعم الذي تقدمه من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية</p>	<p>٤٥- تقوم الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، حيثما أمكن وباستخدام الآليات القائمة، بتنسيق الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأطراف المتأثرة من أجل التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.</p>
<p>عدد الدول الأطراف التي تفيدها بأنها تتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الثنائي</p>	<p>٤٦- مواصلة استكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، والتعاون بين الدول الأطراف المتأثرة أو فيما بين بلدان الجنوب، بهدف التبادل الطوعي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وقد يشمل التعاون من هذا النوع تقديم التزامات متبادلة بشأن إزالة الألغام في المناطق الحدودية، وتبادل الخبرات فيما يتعلق بدمج نوع الجنس والتنوع في البرامج، والقيام وفقاً للمادة ٦ بتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية (أو التبرع بها بعد انتهاء إحدى الدول الأطراف من التزاماتها) من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.</p>
<i>تدابير ضمان الامتثال</i>	
<p>عدد الدول الأطراف التي يُزعم أو يُعرف عدم امتثالها للمادة ١</p>	<p>٤٧- في حالة عدم الامتثال المزعوم أو المعروف للالتزامات العامة بموجب المادة ١، تقدم الدولة الطرف المعنية معلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف بطريقة سريعة وشاملة وشفافة إلى الحد الأقصى. وتعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل هذه المسألة بطريقة سريعة وفعالة، وفقاً للمادة ٨-١.</p>
<p>النسبة المئوية للدول الأطراف التي يُزعم/يُعرف عدم امتثالها للمادة ١ وتقدم معلومات محدّثة إلى جميع الدول الأطراف</p>	<p>٤٨- أي دولة طرف تعكف على تنفيذ التزامات بموجب المادتين ٤ أو ٥ على وجه الخصوص، أو تحتفظ بالألغام أو تنقلها وفقاً للمادة ٣، ولم تقدم تقريراً سنوياً بموجب المادة ٧ يتضمن معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تقدم تحديثاً سنوياً عن حالة التنفيذ عملاً بالمادة ٧، ومعلومات إلى جميع الدول الأطراف بأكثر الطرق سرعة وشمولية وشفافية.</p>
<p>النسبة المئوية للدول الأطراف التي أفادت بأنها نفذت المادة ٩</p>	<p>٤٩- أي دولة طرف لم تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات والإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها في موعد لا يتجاوز الاجتماع العشرين للدول الأطراف.</p>